وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في جملة
ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة
ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل
والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل
ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب
بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في
دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عقلا عنده من الفعل
واداء الامانة ونهى العبد عما حرم عليه من الظلم وكفران
النعمة ثم هذه النيات من اول الصلاة الى اخرها ه
خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من
نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في
وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض
وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ه
ان العبادات ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها
ولا احتياج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها
الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا
لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف لذلك بعرفات
اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة
مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما
بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع

جميع ما يفعل في الاحرام من وجه فما يشترط فيه اصل
النية لا نفي الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع
في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل
النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما في فتح
القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على
اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان
لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة
ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان
كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت
والا فلا وقد اساء انتهى **التاسع في محلها**
محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا
اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي
التتمة والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي
بقلبه او يشك في النية يكفيه التلفظ باللسان
لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا
يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة
فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزية وان لم يستحق بها
ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف
اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا
الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا
قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)